

دَفْعُ اللَّبْس

فِي شُبْهَة (كَانَ يُصَلِّي بِغَلَس)

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دَفْعُ اللَّبْس فِي شُبْهَة (كَانَ يُصَلِّي بِغَلَس)

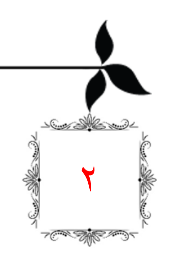
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

فقد سمعتُ بعض الناس يستدلُّ بحديث عائشة رضي الله عنها: "لا يَعرفهنَّ أحدٌ مِن الغَلَسِ" على جواز وقوع أذان الفجر الثاني بليل، ويضرب به النصوص الصريحة التي بينت أنَّ الفجر الثاني لا يقع إلا إذا تبيَّن البياض لجميع الناظرين وانتشر على طول الأفق من جهة المشرق وظهرت فيه أوائل حمرة لطيفة.

وهذا الاستدلال لا يستقيم على طريقة الذين يجمعون بين النصوص، وإنما هو على طريقة الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ويضربون بعضها ببعض، والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول/ أنَّ الغلس ليس معناه ظلمة الليل، ولو كان هذا هو المعنى المراد منه لكان أذان الفجر الثاني يقع بليل!، ومعلوم أنَّ أذان بلال كان بليل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل، وكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم"، وفي حديث آخر: "لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينتشر"، وفي حديث أصرح: "وكلوا واشربوا حتى



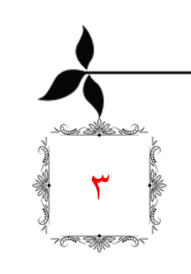


يعترض لكم الأحمر"، ومن هذه الأحاديث نفهم أنَّ وقت الفجر هو البياض المنتشر في الأفق من جهة المشرق المشوب بحمرة لطيفة، وهذا المعنى قريب من معنى الغلس.

قال ابن منظور في لسان العرب [٦/١٥٦]: ((قال أَبو منصور [الأزهري]: "الغَلَس أَول الصُّبح حتى يَنْتَشِر في الآفاق، وكذلك الغَبَس، وهما سواد مختلط ببياض وحُمْرَة؛ مثل الصبح سواء"، وفي الحديث: "كان يُصَلِّي الصبح بغَلَسٍ" الغَلَس: ظلمة آخر الليل إِذا اختلطت بِضَوءِ الصَّباح))، وانظر كذلك [تاج العروس ١/ ٤٠٤٥].

فلا اختلاف بين الأحاديث، وإنما الاختلاف في فهم من لا يفقه هذه الأحاديث فذهب يضرب بعضها ببعض أو يظهر بعضها ويخفي بعضها الآخر حتى ينصر قول الفلكيين، والله المستعان.

الوجه الثاني/ فرقٌ بين الكلام عن وقت أذان الفجر الثاني وبين وقت الإقامة لصلاة الفجر، فالأول مجمع عليه بين العلماء أنه بطلوع الفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق المعترض بحمرة، بينما الثاني مختلف فيه بينهم: هل الأفضل التغليس (آخر ظلمة الليل مصحوبة بأول ضوء النهار مشوبة بحمرة)؟ أم الإسفار (انكشاف ضوء النهار في سماء المسجد)؟





قال ابن بطال في شرح البخاري: ((أجمع العلماء على أنَّ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر؛ وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، واختلفوا في التغليس بها: هل هو أفضل؟ أم الإسفار؟)).

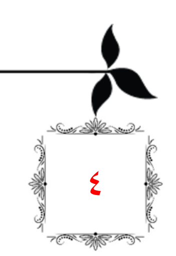
وذكر الإمام الترمذي رحمه الله حديث "حتى يعترض لكم الأحمر" وعلَّق عليه: ((والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم)).

وقال الخطابي في معالم السنن: ((ومعنى (الأحمر) ها هنا: أن يستبطن البياضَ المعترض أوائلُ حمرة؛ وذلك أنَّ البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبِّه الصبح بالبلق من الخيل؛ لما فيه من بياض وحمرة)).

فمحل التغليس والإسفار هو التبكير بإقامة صلاة الفجر أو تأخيرها حتى يسفر الفجر، بينما محل وقت أذان الفجر الثاني هو طلوع الفجر الصادق في الأفق.

فجمع أحاديث التغليس في بيان وقت أذان الفجر الثاني لا يدلُّ على فقه الباحث، بل فيه ضرب لأحاديث الإسفار فضلاً عن ضرب لأحاديث الفجر الصادق، والواجب على الباحث أن يجمع بين النصوص لا أن يضرب بينها ولا أن (يُغلِّس) عن بعضها كأنها غير موجودة أصلاً !!!





الوجه الثالث/ أنَّ هذا المتكلِّم بشبهة التغليس في صلاة الفجر إنما أوتي من عدم علمه بكلام العلماء الذين جمعوا بين الأحاديث وردوا هذه الشبهة، ومن هؤلاء الإمام الألباني رحمه الله، لما اعترض عليه معترضٌ بمثل هذه الشبهة، فبيَّن رحمه الله له الفرق بين (سماء المسجد) وهي محل التغليس وبين (الأفق من جهة المشرق) وهو محل الفجر الصادق، فإذا ظهر الفجر الصادق (البياض المنتشر المشوب بحمرة) على طول الأفق من جهة المشرق فقد دخل وقت أذان الفجر الثاني، ولكن البياض لم يصل بعد إلى سماء المسجد (أي السماء التي فوق المسجد والبلدة التي فيها المسجد)، فيكون فوق المسجد غلس، وقد يطيل الإمام القراءة فيخرج الناس بإسفار إذا وصل بياض النهار سماء المسجد أثناء ذلك، وقد يقصر القراءة فيخرج الناس بغلس لم يصلهم بعد بياض النهار.

فالغلس قد يكون نسبياً، في مكان المسجد غلس، وفي المكان الذي قبله غلس ألخ...

الوجه الرابع/ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بالإسفار (انكشاف بياض النهار على طول الأفق) فقال: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))، والحديث صححه الإمام الألباني وغيره من الأئمة المتقدمين.

ومعناه: النهي عن الأذان للفجر الصادق قبل وقته، وأنه لابد من تحقق طلوع الفجر كما قال بعض الأئمة.



قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: ((فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيره: المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت وقبل تيقن دخول الوقت)).

فأين المتكلِّم بشبهة التغليس من الجواب عن هذا الحديث الصريح؟! أم هو التغليس المعتاد منه؟!

الوجه الخامس/ عن عاصم بن أبي النَّجود عن زر بن حبيش قال: قلنا لحذيفة أيُّ ساعة تسحرتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((هو النهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع)) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وعند أحمد بلفظ آخر: قلت يعني لحذيفة: يا أبا عبد الله تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: أكان الرجل يُبصر مواقع نَبْله؟ قال: ((نعم؛ هو النهار إلا إنَّ الشمس لم تطلع)).

فهذا الحديث الصحيح يدل على جواز تأخير الصائم لسحوره حتى يسفر الفجر جدا، ويبصر الرامي مواقع النبل، والإسفار هنا يكون في سماء البلدة لا مجرد البياض الذي في الأفق.

فأين جوابهم عن هذا الحديث؟! أم هو التغليس المعتاد؟!

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر